محله اذا لم تكن الريح منتنة صح

خرجت منه الدبر فينقض ويحتمل انها خرجت من الفرج فلا تنقض والاصل تيقن الطهارة والناقض
مشكوك فيه فلا ينقض وضوءها بالشك لكن يستحب لها الوضوء لازالة الاحتمال واما الدودة الخارجة
من الذكر والفرج فناقضة بالاجماع وكل قيح او دم عنه جرى في موضع يلزم ان يطهر وكذا الصديد
وهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة فيكون فيه صفرة وقيده بالدم والقيح احترازا من
العرق المدني اذا خرج من البدن فانه لا ينقض لانه غليظ لا مائع واما الذي يسيل في ان كان
صافيا لا ينقض قال في الينابيع الماء الصافي اذا خرج من النفطة لا ينقض الوضوء وان ادخل اصبع
في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض الوضوء وان كان لم ينزل منه لم ينقض
ولو عض شيئا بفيه فوجد فيه اثر الدم او استاك ووجد في السواك اثر الدم لا ينقض وضوءه
ما لم يتحقق السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض وضوءه الا ان يسيل بعد ذلك بحيث
يغلب على الريق ولو استنثر فسقط من انفه كتلة دم لا ينقض وضوءه وان قطرت قطرة دم
انتقض وضوءه ولو خرج من بين اسنانه دم واختلط بالريق ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء
نقض وضوءه وان كان الريق غالبا لا ينقض وعلى هذا اذا ابتلع الصائم الريق وفيه الدم ان كان الدم
غالبا او كانا سواء افطر والا فلا وقوله منه جرى اي تجاوز موضع خروجه وحد التجاوز ان ينحدر عن
راس الجرح واما اذا علا ولم ينحدر لا ينقض وعند محمد رحمه الله اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكثر من
راس الجرح نقض والصحيح الاول ولو القى عليه ترابا او رمادا فتشرب به ثم خرج ايضا فجعل عليه ترابا
ولولاه لتجاوز نقض الوضوء وكذا لو كان كلما خرج مسحه او اخذه بقطنة مرارا او كان بحيث لو ترك
لسال نقض ولو سال الدم الى ما لان من الانف والانف مسدود نقض ولو ربط الجرح فابتل الرباط
ان نفذ البلل الى الخارج نقض والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض الى البعض نقض
وان خرج من اذنه قيح او دم او صديد ان خرج عند خروجه نقض والا فلا ولو مص القراد عضو
انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا نقض واذا اخرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لا
ينقض وهل هو نجس ام طاهر قال في الهداية ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى عن ابي
يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائعات
كالماء وغيره وكذا القيء اذا كان اقل من ملء الفم على هذا الخلاف وقوله من موضع يلزم ان
يطهر اي اذا تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اي يجب تطهيره في الحدث والجنابة

حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف نقض الوضوء بخلاف ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر لانه
لا يلحقه حكم التطهير واحترز بقوله يلزم ان يطهر عن باطن العينين لانه لا يستحيل تطهيرهما لان حقيقة
التطهير فيه ممكنة واما اللزوم فقد رفع الشارع للضرر وقوله منه جرى اي تجاوز وهذا اذا كان
من غير السبيلين اما الخارج من السبيلين فلا يشترط فيه التجاوز بل ينقض بنفس الخروج والقيء ملء
الفم ذا في المطعم والماء والمرة لا في البلغم لكن ابو يوسف بالنقض يرى في البلغم الصاعد لا
ما انحدر ملء الفم ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وقيل ما منع الكلام وقال الشافعي لا ينقض
ولو ملأ الفم وقال زفر ينقض قليله وكثيره اعتبارا بالبول والغائط والقيء على انواع ماء وطعام ومرة ودم وبلغم
ففي الماء والطعام والمرة ينقض اذا ملأ الفم ولا ينقض اذا كان اقل واما البلغم فغير ناقض عند ابي حنيفة
ومحمد وان ملأ الفم وعند ابي يوسف ينقض اذا ملأ الفم والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل
من الراس فغير ناقض اجماعا لانه مخاط وقوله لكن ابو يوسف بالنقض يرى الخ اي يرى نقض الوضوء
في البلغم الخارج من الجوف اذا ملأ الفم واما البلغم النازل من الراس فلا ينقض والمنحدر هو النازل
وذلك لان الراس ليس بمحل النجاسة وان قاء دما ان كان غليظا جامدا غير سائل لا ينقض حتى يملأ
الفم وان كان ذائبا نقض قليله وكثيره عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتبارا بسائر
انواع القيء والخلاف في المرتقي من الجوف واما النازل من الراس فناقض قليله وكثيره اجماعا ولو شرب ماء
فقاءه صافيا نقض وضوءه كذا في الفتاوى وان قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد
المجلس عند ابي يوسف وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان وتفسير اتحاد السبب اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس من الغثيان فهو متحد وان قاء ثانيا بعد سكون النفس فهو مختلف والمسئلة على اربعة اوجه ان اتحدا
نقض اجماعا وان اختلفا لم ينقض اجماعا وان اتحد المجلس واختلف السبب نقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اتحد
السبب واختلف المجلس نقض عند محمد خلافا لابي يوسف والنوم مما ذهب التمسك بضجعه او استناد او
اتكاء اي اذا نام مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط فانه ينقض وضوءه لان الاضطجاع
سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن وكذلك الاستناد يمنع عن
السقوط اذ لولاه لسقط فيتحقق الاسترخاء والاتكاء على احد وركيه يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن
الارض ويبلغ الاسترخاء غايته والاستناد هو الاعتماد على الشيء وهل النوم حدث ام لا الصحيح انه ليس بحدث

Copyright © King Saud University